

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

الفصل الأول

تعريف وضعية إهمال المنصب

المادة 2 : يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوماً متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول.

يقصد بعبارة مبرر مقبول، كل مانع أو حالة قوّة ظاهرة خارجية عن إرادة المعنى، مثبتتين قانوناً، ويرتبطان على وجه الخصوص، بما يأتي :

- الكوارث الطبيعية.
- العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير.
- المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله.

المادة 3 : العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإذار، بغض النظر عن الضمانات التأدية والقانونية الأساسية.

الفصل الثاني

معاينة الغياب وكيفيات الإذار

المادة 4 : يتعين على الإدارة معاينة غياب الموظف الموجود في وضعية إهمال المنصب، بوثيقة مكتوبة تودع في ملفه الإداري.

المادة 5 : عندما تعاین الإدارة غياب الموظف خلال يومي (2) عمل متتاليين، توجه له إذاراً إلى آخر عنوان مسجل في ملفه الإداري، للالتحاق بمنصب عمله فوراً.

إذا لم يلتتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الإذار الأول، أو لم يقدم مبرراً لغيابه، توجه له الإدارة إذاراً ثانية.

المادة 6 : يبلغ الإذار إلى الموظف المعنى شخصياً عن طريق البريد برسالة ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، أو بآلي وسيلة قانونية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 321-17 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعده عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المادة 12 : يبلغ قرار العزل إلى المعنى في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 13 : ينبغي أن يتضمن تبليغ قرار العزل وجوبا ملاحظة تعلم الموظف المعنى بأن قرار العزل يمكن أن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته، وذلك في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

لا يمكن شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعنى، خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 14 : إذا قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل، بعد دراسة المبرر والتتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة، وبعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة اللذين ينتمي إليهما.

وفي هذه الحالة، يعاد إدماج الموظف، بدون أثر مالي رجعي.

المادة 15 : يعد باطلًا وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب يتم بصفة مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أوينحي



يجب أن تشير الرسالة المتضمنة الإذار إلى العواقب التي يتعرض لها الموظف المعنى من عزل وشطب من تعداد المستخدمين دون أي ضمانة تأدبية، إذا لم يتحقق بمنصب عمله.

المادة 7 : يعتبر الإذار قانونيا:

- إذا رفض الموظف المعنى بمحض إرادته تسليم الإشعار باستلام الإذار،
- إذا امتنع عن سحب الرسالة الموصى عليها المتضمنة الإذار،
- عندما يتذرع بتبليغ الإذار بسبب غياب الموظف المعنى عن مسكنه.

تعتبر الملاحظة المدونة من مصالح البريد فوق الظرف البريدي أو الإشعار بالاستلام اللذين أعيدا إلى الإدارة في الحالات المذكورة أعلاه، بمثابة تبليغ.

المادة 8 : عندما لا يتم استلام الإذار من طرف المعنى ويعاد الظرف إلى الإدارة حاملا ملاحظة، مثل "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف" أو نحو ذلك، تعتبر تلك الملاحظة مع ختم البريد بمثابة دليل إثبات تبليغ.

المادة 9 : إذا تحقق الموظف المعنى بمنصب عمله بعد الإذارتين واستئناف عمله مع تقديم مبرر مقبول لغيبه، تجري الإدارة خصما من راتبه، بسبب غياب الخدمة المؤداة، بقدر عدد الأيام التي تغيب فيها.

غير أنه، إذا تتحقق الموظف بمنصبه دون تقديم أي مبرر مقبول للغيب، فإن الإدارة، زيادة على الخصم من راتبه، تسلط عليه عقوبة تأدبية وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10 : في حالة ما إذا لم يتحقق الموظف المعنى بمنصب عمله، بالرغم من الإذارتين، توقف الإدارة صرف راتبه وتتخذ كل تدبير من شأنه أن يصون مصلحة المرفق ويضمن حسن سيره.

الفصل الثالث

إجراءات العزل

المادة 11 : إذا لم يتحقق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتتالي، بالرغم من الإذارتين، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعين بعزله فورا، بقرار معلل يسرى ابتداء من تاريخ أول يوم من غيابه.